انكحة الكفار جايزة خلافا للمالك فقط فما نسبه الناصب الى ابوحنيفة فى توجيه كلامه من انه اذا لم ترتب العقد فسد النكاح فى الكل من الاصل فاسده مخالف لا ينافيه مع غيره فى ان انكحة الكفار جايزة صحيحة الا ما خصه الشارع منها بالتحريم فالتفرقة بين المرتب وغير المرتب يكون مخالفا للنص كما ذكره المص قدس سره وتفصيل الكلام فى هذه المسئلة ما ذكره المص فى نهاية الوصول حيث قال ان قوله صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمى وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن محمول على ظاهره لا يفتقر الى تاويل عندنا وقال ابوحنيفة انه مبادل والاصل فى ذلك ان الكافر اذا زوج اكثر من اربع منهن ويفارق الباقى سواء ترتب عقدهن اولا عندنا وعند الشافعى وقال ابوحنيفة يصح نكاح الاوايل دون الزايد على الاربع واستدل اصحابنا بهذا الحديث وتاوله ابوحنيفة بتاويلات ثلثة الاول انه اراد بالامساك ابتداء النكاح ويكون معنى قوله امسك اربعا انكح منهن اربعا ومعنى قوله وفارق سايرهن لا ينكحن الثانى يحتمل ان النكاح واقعا على وجه الصحة والباطل انكحة الكفار ليس الا ما كان مخالفا لما ورد به الشرع حال وقوعها الثالث يحتمل انه امر بالتزويج باختيار اوايل النساء وهذه التاويلات وان كانت منقدحة عقلا الا ان القراين تدفعها فان التاويل وان احتمل لكن قد تجتمع قراين تدل على فساده واحاد تلك القراين ان لم يدفعه لكن تخرجه بمجموعها عن ان يكون منقدحا غالبا والنظ هنا قد اعتضد بقراين جعلته اقوى فى النفس من التاويل المحتمل وان استند الى قياس اما التاويل الاول فبعيد لوجوه الاول ان المتبادر الى الفهم من لفظ الامساك انما هو الاستدامة دون الابتداء والتجديد الثانى انه قابل لفظ الامساك بلفظ المفارقة وانما يفهم المقارنة المجانبة بعد الاتصال الثالث انه فوض الامساك والمفارقة الى اختياره لوقوع الفرق بنفس الاسلام وتوقف النكاح على رضاء المرأة الرابع انه لو اراد ابتداء النكاح لذكر شرايطه لانه وقت الحاجة اليه لقرب عهده بالاسلام الخامس امر الزوج بامساك اربعة من العشرة ومفارقة البواقى والامر للوجوب او الندب وحصر التزويج فى العشر ليس واجبا ولا مندوبا اليه والمفارقة ليست من فعل الزوج حتى يكون الامر متعلقا بها السادس الظاهر من الزوج المامور انما هو امتثال امر النبى صلى الله عليه واله وسلم والمخالفة بعيدة ولم يقل احد تجديد النكاح فى هذه الصورة فدل على ان المراد بالامساك مفهومه الظاهر السابع انه لا يتوقع فى طرد العادة

اتفاقهن

اتفاقهن على الرضاء على حسب مراده بل ربما كان يمتنع جميعهن فكيف اطلق الامر مع هذا الامكان الثامن قوله عم امسك وظاهره للايجاب فكيف اوجب عم ما لم يجب ولعله اراد ان لا ينكح اصلا التاسع انه ربما اراد ان لا ينكحن بعد ان قضى وطره بهن وكون الحصر فيهن بل كان ينبغى ان يقول انكح اربعا من شئت من نساء العالمين من الاجنبيات فانهن عنده كساير نساء العالم العاشر الزوج انما سيل عن الامساك بمعنى الاستدامة لا التجديد دون الفراق بمعنى انقطاع النكاح والاصل فى جوابه عم المطابقة واما التاويل الثانى فبعيد ايضا لانه لو لم يكن الحصر ثابتا فى ابتداء الاسلام لما خلا ابتداء الاسلام عن الزيادة على الاربع عادة ولم ينقل عن احد من الصحابة ذلك فى ابتداء الاسلام ولو وقع لنقل واما التاويل الثالث فكذلك ايضا لقوله عم لواحد كان قد اسلم على خمس نسوة اختر منهن اربعا وفارق واحدة قال المامور تعمدت الى اقدمهن عندى تذهيب وقد تاولوا قوله عليه السلام لفيروز الديلمى وقد اسلم على اختين امسك ايتهما شئت وفارق الاخرى بما تقدم من التاويلات والتاويل الاول بعيد لما تقدم من الوجوه وكذا الثانى وقوله تعا وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال المفسرون المراد به ما سلف فى الجاهلية قبل بعثة النبى عم والثالث هاهنا بعيد لقوله عم امسك ايتهما شئت فانه نص على التخيير وهو ينافى مذهبهم انتهى **قال المص** رفع الله درجته **ز** ذهبت الامامية الى ان انكحة الكفار جايزة وقال مالك انها باطلة وخالف قوله تعا وامرأته حمالة الحطب واقر النبى عم ابا سفيان لما اسلم قبل زوجته هند ثم اسلمت بعده على النكاح ولو كان فاسدا لم يقرهما وكذا غيرهما ولم يامر احدا بتجديد النكاح انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعى ان الانكحة الجارية فى الكفر صحيحة يثبت بها المصاهرة ويقع فيها الطلاق ويحتاج الى التحليل لو طلق ثلاثا ثم اسلم ووجه ما ذهب اليه مالك ان صحيح ان النكاح من احكام الشرع وقبل الشرع لا يثبت الاحكام فيكون الانكحة الجارية فى الكفر باطلة فى حد ذاتها والاسلام وتقرير النكاح واجباره يثبت النكاح المجدد وانتهى **اقول** المراد من التقرير فى قول المص واقر ابا سفيان انه تركه مع ما كان عليه من النكاح الواقع قبل اسلامه واتباعه للنبى صلعم لا ما يبحث عنه فى الاصول من التقرير المقابل للقول والفعل لان هذا انما يكون عندنا اذا فعل احد فعلا بحضره النبى صلعم حال نبوته فاقره عم ولم يمنعه منه ومن البين ان النكاح ابى سفيان وامثاله انما كان قبل زمان النبوة فلو كان نكاحا فاسدا لما جاز النبى صلعم

ان انكحة الكفار جايزة

Copyright King Saud University